هل ترث الجدة وابنها حي؟

جمع وإعداد
إبراهيم بن إبراهيم العلي المحسن*

---

* ماجستير من المعهد العالي للقضاء، باحث في المسائل القضائية.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور سيآتنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلها هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شرع خير الشرائع وأمر بخير الفرائض وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

أما بعد:

فهذا بحث موجز جمعت فيه أقوال أهل العلم في توريث الجدة مع ابنها، مستدلاً لكل قول بما وجدت لأصحابه من أدلة نقلية أو عقلية، مناقشاً الأدلة حسب الأصول المرعية مرجحاً ما ظهر لي أنه الأولى بالصواب، طالباً من ربي الأجر والثواب، ناسباً كل قول إلى قائله، مشيراً عند النقل إلى النقول منه(١)، وقد جعلته في أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تصور المسألة وتحريرها.

المسألة الثانية: في أقوال أهل العلم في هذه المسألة وقد جعلتها في فرعين.

الفرع الأول: القول الأول والقائلون به.

الفرع الثاني: القول الثاني والقائلون به.

المسألة الثالثة: في الأدلة، وجعلتها في فرعين:

الفرع الأول: أدلة القول الأول ومناقشتها.

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

المسألة الرابعة: في الترجيح.

---

(١) وتحاشيت التعريف بالأئمة ووجوه الصحابة، لأن ذلك يطيل البحث، وغالب من يقرأ هذه المجلة من القضاة وطلاب العلم والباحثين وليس يثقلهم النظر في التراجم، لا سيما مع يسر البحث في هذا العصر بحمد الله.

المسألة الأولى في التصوُّر

أما صورة المسألة فهي أن يتوفى شخص ويخلف من ضمن ورثته أباً، وجدة هي أم هذا الأب وليس له أم أدنى من هذه الجدة، فهل ترث هذه الجدة مع ابنها الذي هو أب للميت أو يحجبها ابنها ويمنعها الميراث؟ وليس بين أهل العلم خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان الابن وارثاً بغير صفة الأبوة، كأن يرث لكونه عماً للميت مثلاً(٢)، وتنجلي صورة هذه المسألة بهذا المثال: توفي زيد عن زوجته وابنته وأم أبيه وعمه الشقيق، فالجدة هنا وارثة مع كونها أماً للعم، ولو جعلنا صورة المسألة بهذه الطريقة: توفي زيد عن أبيه وزوجته وجدة هي أم أبيه وابنته فهل ترث الجدة هنا؟ اختلف العلماء حسبما سنورده في المبحث التالي.

المسألة الثانية:

أقوال أهل العلم في هذه المسألة والقائلون بكل قول، وهي في فرعين:

الفرع الأول، القول الأول: أنها وارثة وإليه ذهب عمر(٣) وابن مسعود(٤) وعمران

---

(٢) انظر المغني ٩/ ٦٠.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٣٦٧ قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسر سمع سعيد بن المسيب أن عمر ورث جده رجل من ثقيف مع ابنها، رجاله ثقات وسفيان مدلس احتمل الأئمة تدليسه لأنه لا يدلس إلا عن ثقة، وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٧٧ قال أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها قال ابن جريج وابن عيينة: امرأة من ثقيف إحدى بني نضلة، والدارمي في السنن ٢/ ٨١٥ قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر ورث جدة مع ابنها ورجاله ثقات وسفيان وابن جريج موصوفان بالتدليس.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٣٦٧ قال حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو الشيباني قال كان عبدالله يورث الجدة مع ابنها وابنها حي ورجاله ثقات وحفص وصفه الإمام أحمد وابن سعد بالتدليس، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٨١٧ قال أخبرنا حجاج بن منهال: أنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال قال عبدالله: ترث الجدة وابنها حي ورجاله ثقات، وأخرج عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٢٧٧ عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبدالله لا يحجب الجدات إلا الأم.

بن حصين(٥) وأبو موسى الأشعري(٦) وأبو الطفيل عامر بن واثلة وشريح القاضي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد(٧) ومذهب إسحاق بن راهوية(٨) وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار وعطاء بن أبي رباح والمسيب وسوار بن عبدالله وعبدالله بن الحسن وشريك بن عبدالله النخعي والطبري وفقهاء البصرة(٩)، ونقل عن الثوري(١٠) وهو اختيار جماعة من الشافعية(١١) وهو المذهب عند الحنابلة(١٢).

وهو قول ابن حزم وحكاه عن داود(١٣) وهو اختيار ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية(١٤) والشيخ عبدالرحمن السعدي(١٥) والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف

---

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣٦٧ قال حدثنا إسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء قال قال عمران بن حصين ترث الجدة وابنها حي ورجاله ثقات وأخرجه الدارمي ٢/ ٨١٥ قال أخبرنا أبو معمر عن إسماعيل بن علية وباقي إسناده كإسناد ابن أبي شيبة.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٧٨ عن معمر عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري ورثها وابنها حي وفي إسناده بلال قال فيه ابن حجر في تهذيب التهذيب «ذكره أبو العرب الصقلي في كتاب الضعفاء وحكي عن مالك بن دينار أنه قال لما ولي بلال القضاء: يالك أمةً هلكت ضياعاً.. وذكره ابن حبان في الثقات. ا. هـ.
وأخرج ابن أبي شيبة في ٧/٣٦٧ قال حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة عن عبدالله بن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن أبيه قال مات ابنٌ لحسكة الحبطي وترك حسكة وأم حسكة فكتب فيها أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن ورثها مع ابنها السدس، وقد قال أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار ٥/٣٥٢ وما روي عن عمر وغيره من توريث الجدة مع ابنها فقد روي عنه خلافه إلا أن الأول أثبت. ا. هـ.

(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٦٨ – ٣٦٩ ط. دار الفكر ومصنف عبدالرزاق ١٠/٢٧٨ وسنن الدارمي ٢/ ٨١٥ – ٨١٧ ط. الثالثة، دار القلم تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق الكوسج ١/٤٠٤ ط. الأولى تحقيق خالد بن محمود الرباط وآخرين ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع.

(٩) انظر التمهيد ١١/١٠٤ والاستذكار ٥/٣٥١ – ٣٥٢ والمحلى لابن حزم ٨/٣٠٣، ط. دار الكتب العلمية تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري.

(١٠) انظر الاستذكار ٥/٣٥٢.

(١١) انظر تحفة المحتاج ٦/٤٠٠ ط. دار إحياء التراث العربي.

(١٢) انظر كشاف القناع ٤/٤٢٠ – ٤٢١ ط. دار الكتب العلمية، الانصاف ٧/٣١١، ط. دار إحياء التراث العلمي والمغني.

(١٣) المحلى لابن حزم ٨/ ٣٠٣ – ٣٠٤.

(١٤) انظر المغني ٩/٦٠ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٥٤ ط.

(١٥) انظر الفتاوى السعدية ص ٥٠٢ منشورات المؤسسة السعدية بالرياض.

آل الشيخ مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة سابقاً(١٦) ورجحه الشيخ محمد ابن عثيمين(١٧) والشيخ صالح الفوزان(١٨).

الفرع الثاني، القول بأنها لا ترث: وهو قول:

عثمان(١٩) وعلي وزيد(٢٠) ومال إليه الزهري ووكيع(٢١) وهو مذهب الحنفية(٢٢) والمالكية(٢٣) والمذهب عند الشافعية(٢٤) والثوري والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وأبي ثور(٢٥) ورواية في مذهب الحنابلة(٢٦).

---

(١٦) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٥٣/٩ ط. الأولى مطبعة الحكومة بمكة الكرمة.

(١٧) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٩/٥.

(١٨) انظر التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص١٠٤ وقد حكى السرخسي هذا القول عن مالك والشافعي في المبسوط ١٦٩/٢٩ ولم أجد نصاً لمالك أو لأصحابه في اختيار هذا القول بل الذي وجدته النصُّ على القول الثاني، ولم أجد أيضاً نصاً للشافعي في اختيار هذا القول، بل المنصور عند الشافعية القول الثاني، فلعل الشيخ وقف على ما لم أقف عليه، أو ما لم ينقل إلينا والله أعلم.

(١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٨/٧، قال حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي ورجاله ثقات، وأخرجه الدارمي ٨١٧/٢ قال حدثنا سعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حي ورجاله ثقات.

(٢٠) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/٧ - ٣٦٩ وسنن الدارمي ٨١٦/٢ - ٨١٧، ط. الثالثة دار القلم تحقيق د مصطفى ديب البغا، أخرجه الدارمي ٨١٧/٢ قال أخبرنا أبو نعيم: ثنا حسن عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيد أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب رجاله ثقات عدا أشعث وهو ابن سوار اختلف فيه والشعبي لم يسمع من علي ولا من زيد، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٨/٧ قال حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال منعها ابنها الميراث رواته ثقات وقتادة مدلس، وقال أيضاً حدثنا يزيد عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثاً رواته ثقات خلا محمد بن سالم فهو ضعيف وسيأتي في المتن، وسبق أيضاً أن الشعبي لم يسمع من علي ولا من زيد قال ابن أبي حاتم سئل أبي عن الفرائض التي رواها الشعبي عن علي فقال هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي وما أرى علياً كان ليتفرغ لهذا انظر تهذيب التهذيب ٢,/٢٦٤ وقال ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال قال إبراهيم لا تورث الجدة مع ابنها إذا كان حياً في قول علي وزيد.

(٢١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/٧ - ٣٦٩ فقد قال الزهري عقب حكايته قول عثمان رضي الله عنه: وتوفي عبدالله بن الزبير ولم تورث، وقال ابن أبي شيبة عقب إخراجه قول علي وزيد رضي الله عنهما: سمعت وكيعاً يقول الناس على هذا.

(٢٢) انظر المبسوط ١٦٩/٢٩ - ١٧٠ ط. دار المعرفةوتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٣/٦ ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢٣) انظر الاستذكار ٣٥١/٥ والمنتقى شرح الموطأ ٢٤٠/٦ ط. دار الكتاب الإسلامي والفواكه الدواني ٢٥٧/٢، ط. دار الفكر.

(٢٤) انظر مغني المحتاج ٢١/٤، ط. دار الكتب العلمية وتحفة المحتاج ٤٠٠/٦.

(٢٥) انظر المغني ٦٠/٩.

(٢٦) انظر الإنصاف ٣١١/٧، ط. دار إحياء التراث العربي.

قال ابن قدامة رحمه الله حاكياً الخلاف شارحاً قول الخرقي رحمه الله: «والجدة ترث وابنها حي» قال: «وجمْلتُه أن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حياً وارثاً، فإن عمر وابن مسعود وأبا موسى وعمران بن الحصين وأبا الطفيل رضي الله عنهم ورثوها مع ابنها، وبه قال شريح، والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبري وإسحاق وابن المنذر، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وقال زيد بن ثابت: لا ترث، وروي ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وبه قال مالك، والثوري والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز والشافعي وابن جابر وأبو ثور، وأصحاب الرأي وهو رواية عن أحمد، رواه عنه جماعة من أصحابه، ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عماً أو عم أب، لأنها لا تدلي به(٢٧).

المسألة الثالثة في الأدلة، وفيها فرعان:

الفرع الأول في أدلة القول الأول:

احتج من ذهب إلى القول الأول بعدة أدلة نقلية وقياسية، بيانها:

١ - الأدلة النقلية:

أ - ما رواه مسروق عن عبدالله بن مسعود: «قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي» أخرجه الترمذي في جامعه(٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى(٢٩) والبزار في مسنده(٣٠) وابن أبي عاصم في الأوائل(٣١) وألفاظهم متقاربة، وهذا لفظ الترمذي.

---

(٢٧) المغني ٩/ ٦٠.
(٢٨) سنن الترمذي ٤/ ٤٢١.
(٢٩) انظر السنن الكبرى ٦/ ٢٢٦.
(٣٠) انظر مسند البزار ٥/ ٣٢٥.
(٣١) الأوائل لابن أبي عاصم ١/ ٧٨.

ونوقش هذا الدليل بأن مداره على محمد بن سالم وقد ضعفه أهل العلم، قال فيه يحيى بن معين ضعيف وقال البخاري يتكلمون فيه وقال أبو عمرو الفلاّس ضعيف الحديث متروك وقال يعقوب بن سفيان ضعيف لا يفرح بحديثه وقال أبو حاتم الرازي ضعيف الحديث منكر الحديث وقال محمد بن سعد ضعيف(٣٢) وضعف هذا الحديث البيهقي فقال: «والحديث الذي رواه محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله: «أول جدة أطعمها رسول الله سدساً مع ابنها وابنها حي» تفرد به هكذا محمد بن سالم وهو غير محتج به وإنما ورد منقطعاً عن الحسن بن أبي الحسن ومحمد بن سيرين وهو قول عمر وعبدالله وعمران بن حصين وأبي موسى(٣٣) ومال الترمذي إلى تضعيفه، فقد قال عقب إخراجه لهذا الحديث: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه(٣٤)، وقال البزار عقب إخراجه لهذا الحديث: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا محمد بن سالم ولم يتابع عليه، ومحمد بن سالم هذا فهو لين الحديث(٣٥) وقال ابن أبي عاصم ضعيف جداً(٣٦) وضعفه الألباني(٣٧).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن بعض أهل العلم قد قواه، قال ابن حزم رحمه الله في سياق رده على أصحاب القول الثاني «فهذان مرسلان ومسند صالح»(٣٨) وأشار إلى صحته إسحاق بن راهوية(٣٩).

---

(٣٢) انظر تهذيب التهذيب.

(٣٣) معرفة السنن والآثار ٥/٤٩.

(٣٤) سنن الترمذي ٤/٤٢١.

(٣٥) البحر الزخار المعروف بمسند البزار ٥/٣٢٥.

(٣٦) انظر الأوائل لابن أبي عاصم ١/٧٨.

(٣٧) انظر الإرواء ٦/١٣١ وضعيف سنن الترمذي ص ٢٢٧، وأحسب أن مقتضى صنيع الشيخ في السلسلة الصحيحة وغيرها تقوية هذا الحديث بالمراسيل الآتية خصوصاً مرسل محمد بن سيرين، لا سيما والشيخ رحمه الله لم يسق الأسانيد في الإرواء على عادته وإنما ذكر هذا الحديث فقط، ولم يذكر شواهده والله أعلم.

(٣٨) المحلى ٨/٣٠٥.

(٣٩) مسائل الإمام أحمد إسحاق برواية الكوسج ١م٤٠٤، فقد قال قد صح عن النبي ﷺ أنها أول جدة ورثت في الإسلام.

واعترض على هذا الدليل أيضاً بأنه مع تقدير ثبوت الخبر فليس فيه حجة لاحتمال أن الجدة المذكورة في الخبر أمُ أم وابنها خال للميت أو أن بالابن مانعاً من موانع التوريث كالرق(٤٠).

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن هذا الاحتمال غير وارد لأن المرسل الآتي قد نص فيه على أنها أمُ أبٍ، والاحتمال الثاني أبعد إذ لا يظن بالصحابة ترك بيان ذلك مع معرفتهم بالمواريث، وموانعها.

ب - ما رواه محمد بن سيرين مرسلاً قال أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب وابنها حي»(٤١).

ج - ما رواه الحسن البصري مرسلاً قال أول جدة أطعمت السدس على عهد رسول الله ﷺ وابنها حي.

ونوقش هذان الدليلان بأنهما مرسلان، والمرسل ليس بحجة عند الشافعي وأحمد(٤٢)، وأنه بتقدير ثبوتهما فلا حجة فيهما لاحتمال أن يكون الابن كافراً أو رقيقاً(٤٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الحنفية والمالكية وأكثر الفقهاء وأحمد في بعض الروايات(٤٤) يقبلون المرسل والشافعي يقبله بشرط بل قال أبو داود: «وأما المراسيل فقد كان العلماء يحتجون بها في ما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى

---

(٤٠) انظر الاستذكار ٥/٣٥٢ والمبسوط ٢٩/١٧٠.

(٤١) مراسيل أبي داود ٢/٦٠٦ ومصنف بن أبي شيبة ٧/٣٦٩.

(٤٢) انظر الأقوال في الاحتجاج بالمرسل ودليل كل قول في فتح المغيث ١/١٥٥ نشر دار الإمام الطبري تحقيق علي حسن علي والنكت على ابن الصلاح للزركشي ١/٤٣٩ - ٥١٧ والنكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ص ١٩٧ وشرح علل الترمذي ١/٢٧٨ ط. دار الملاح تحقيق نور الدين عتر.

(٤٣) انظر المبسوط ٢٩/١٧٠.

(٤٤) المراجع السابقة.

جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة»(٤٥)، كما أن المرسل الأول عن محمد بن سيرين وهو ممن يتحرون في النقل وهو موصوف بأنه لا يروي إلا عن ثقة، قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر: «أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسيل وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة وأن مراسيله صحاح كلها ليس كالحسن وعطاء في ذلك، والله أعلم»(٤٦).

* وتوسط آخرون في هذه المسألة بين الرد المطلق والقبول المطلق قال ابن رجب رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في المسألة «واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ(٤٧) وكلام الفقهاء(٤٨) في هذا الباب فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه مع ما احتف به من القرائن وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحته حينئ، وقد سبق قول أحمد: مرسلات ابن المسيب صحاح ووقع مثله في كلام ابن المدني، وغيره.. وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين(٤٩).

---

(٤٥) انظر رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف السنن ملحقة مع السنن ١/ ٦.
(٤٦) التمهيد ٨/ ٣٠١.
(٤٧) الذين يردون المرسل.
(٤٨) الذين يقبلون المرسل.
(٤٩) شرح علل الترمذي ١/ ٢٩٧ – ٢٩٨.

٢ - الأدلة القياسية:

أ - القياس على أم الأب إذا ورث بصفته عماً للميت أو ابن عم، لأنه يرث حينئذ إجماعاً، فأي فرق بين أن يكون عماً أو أباً(٥٠).

ب - أن أم الأب ترث ميراث الأمهات لا ميراث الآباء، ولأجل هذا لا يحجب الأب أمه كما لا تحجب الأمهات الأخوات(٥١) قال في كشاف القناع ما حروفه «وترث أم الجد وابنها حي سواء كان أباً أو جداً فلا يحجب الأب أم نفسه ولا أم أبيه وكذلك الجد لا يحجب أمه كما لو كان عماً. . ولأن الجدات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم»(٥٢).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أولاً: بعدم التسليم بأن أم الأب ترث ميراث الأمهات، بل ترث ميراث الأب لأن له السدس فرضاً فترث ذلك عند عدمه(٥٣).

ثانياً: على التسليم فإن الاستحقاق ليس بصفة الأمومة فقط، بل لا بد من شرط عدمي، وهو عدم الإدلاء فإن كانت أماً وأدلت بوارث فلا إرث لها، كما في مسألتنا، وإن كانت أماً ولم تدل به فإنها ترث كما في أم الأم فلا يحجبها الأب(٥٤) قال في المبسوط ما نظامه «وجه قولنا أن استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الإدلاء ما بيَّنَّا أن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق، والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الإدلاء فهما معنيان = أحدهما السبب، والآخر الإدلاء، ولكل واحد منهما تأثيره في الحجب، ثم إيجاد السبب

---

(٥٠) انظر كنز الدقائق ٦/٢٣٣ وكشاف القناع ٤/٤٢٠.
(٥١) انظر المبسوط ٢٩/١٦٩ - ١٧٠ وكنز الدقائق ٦/٢٣٣ وكشاف القناع ٤/٤٢٠ - ٤٢١.
(٥٢) انظر كشاف القناع ٤/٤٢٠.
(٥٣) انظر كنز الدقائق ٦/٢٣٣.
(٥٤) انظر المبسوط ٢٩/١٦٩ - ١٧٠.

وإن انفرد عن الإدلاء تعلق به حكم الحجب كما في حق بنات الابن مع الابنتين فإنهن يحجبن بإيجاد السبب ولا يدلين إلى الميت بالبنات فكذلك الإدلاء، وإن انفرد عن إيجاد السبب يتعلق به حكم الحجب. إذا تقرر هذا قلنا الجدة التي من قبل الأب تدلي بالأب، ولا ترث معه لوجود الإدلاء، وإن انعدم معنى إيجاد السبب، والجدة التي من قبل الأم ترث مع الأب لانعدام الإدلاء وإيجاد السبب جميعاً، فأما الأم فتحجب الجدة التي من قبلها لوجود الإدلاء وإيجاد السبب ويحجب الجدة التي من قبل الأب لإيجاد السبب وإن انعدم الإدلاء، وبه فارق الأخ لأم فكان وارثاً معها = يوضحه أن انعدام الإدلاء الموجود في جانب الأب يحجب الذكر هنا فإن أب الأب يحجبه الأب لأنه يدلي به، فإذا كان الأب يحجب من يدلي به إذا كان ذكراً فكذلك يحجب من أدلى به إذا كان أنثى...»(٥٥).

وأجيب عن الفقرة الأولى من الجواب: بأنه إذا اجتمعت أم الأب مع أم الأم مع عدم الأب فقد اختلف أهل العلم: هل يشتركان في السدس، أو تحجب أم الأم أم الأب، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن كل واحدة ترث سدساً الأولى بصفة الأمومة والثانية لأنها أم أب، بل قال ابن قدامة رحمه الله» أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن وذلك لما روينا من الخبر وأن عمر شرك بينهما»(٥٦).

وأما الجواب عن الفقرة الثانية: فسيأتي إن شاء الله عند الجواب عن دليل القول الثاني القياسي.

---

(٥٥) المرجع السابق.
(٥٦) المغني ٩/٥٥.

الفرع الثاني في أدلة القول الثاني:

استدل من ذهب إلى هذا القول بنوعين من الأدلة هما :

النوع الأول الأدلة النقلية:

استدل ابن حزم لهذا القول بما رواه ابن وهب عمن سمع عبدالوهاب بن مجاهد بن أبيه عن علي رضي الله عنه أن رسول الله أطعم جدتين السدس إذا لـم تكـن أمٌّ أو شيء دونهما»(٥٧) واعترض على هذا الدليل بأنه حديث ضعيف جداً وأجمع أهل الحديث على ترك حديث عبدالوهاب، وكذبه سفيان الثوري ولخص ابن حزم أوجه ضعف هذا الحديث فقال : «هذا خبر سوء منقطع بين ابن وهب وعبدالوهاب، وعبدالوهاب متروك، ولا يصح لمجاهد سماع من علي، وليس فيه بيان بذكر الأب»(٥٨) يضاف إلى ذلك أن هذا الحديث غير موجود في دواوين السنة المعتبرة.

النوع الثاني: الأدلة القياسية:

استدل من ذهب إلى هذا القول بأدلة قياسية منها :

أ – أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، قال في المنتقى شرح الموطأ ما حروفه : «. . والأب يحجب الجدة للأب خلافاً لما روي عن ابن مسعود ووجه ذلك أنها مما كانت تدلي به على وجه الولادة من غير أن يحجبها كما يحجب الجد أو أنها وارثة تدلي بعاصب فوجب أن يحجبها العاصب كالعم والجد ولا يحجب الجدة للأم لأنها لا تدلي به ولا ترث بمثل سببه، لأنها ترث بالأمومة وهو يرث بالأبوة فلم يحجبها كما تحجب

---

(٥٧) انظر المحلى لابن حزم ٨/٣٠٣ وقد بحثت عن الحديث في دواوين السنة المعتبرة فلم أجده؟!!

(٥٨) المرجع السابق.

الأم»(٥٩).

وقد نوقش هذا الدليل بأن إطلاق القول بأن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة قول غير صحيح بل في المسائل الفرضية ما يدل على خلافه قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: «والصحيح أنها لا تسقط بابنها أي الأب كما هو أظهر الروايتين عن أحمد، لحديث ابن مسعود، ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه، بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها، وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به باطل طرداً وعكساً، باطل طرداً بولد الأم مع الأم، وعكساً بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها»(٦٠).

ب - القياس على أم الأم فكما تحجبها الأم فكذلك الأب يتحجب أمه(٦١).

وأجيب بالفرق بين المسألتين ووجهه أن أم الأم ترث ميراث الأم، فلا تستحقه مع وجود مستحق أقرب، وأما أم الأب فلا ترث ميراث الأب وإنما ترث ميراث الأم فلا يحجبها(٦٢).

ج - القياس على أب الأب فإنه لما كان محجوباً بابنه وجب أن تحجب الجدة بابنها(٦٣).

---

(٥٩) المنتقى شرح الموطأ ٦/٢٤٠ وانظر الاستذكار ٥/٣٥١، وانظر المبسوط ٢٩/١٧٠ والفواكه الدواني ٢/٢٥٧ وتحفة المحتاج ٦/٤٠٠ والمغني ٩/٦٠.

(٦٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣٥٤ وانظر المحلى لابن حزم ٨/٣٠٤ والشرح الممتع ٥/١٩.

(٦١) انظر التمهيد ١١/٣٠٤ والمحلى ٨/٣٠٤.

(٦٢) انظر المحلى ٨/٣٠٤.

(٦٣) انظر الاستذكار ٥/٣٥١.

وأجيب عن هذا القياس بالفرق ووجهه أن الجد عند عدم الأب يرث ميراثه، وأما الجدة فترث ميراث الأم لا ميراث الأب.

المسألة الرابعة: في الترجيح:

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن أصحاب القول الأول قد استدلوا بأدلة نقلية وأخرى قياسية، إلا أن الأدلة النقلية اختلف أهل العلم في الاعتماد عليها، غير أن الحديث مع شواهده يدل على أن له أصلاً في السنة النبوية، كما أن مذهب الإمام أحمد الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه(٦٤) وأما الأدلة القياسية فقد صح منها القياس على محل الإجماع وهو توريث الجدة من ابنها إذا كان وارثاً بغير صفة الأبوة، وصح منها أن أم الأب ترث ميراث الأم لا ميراث الأب، وأما أدلة الفريق الثاني فهي حديث ضعيف جداً، وليس فيه ما يدل نصاً ولا ظاهراً على ما استدلوا به، وأدلة قياسية عمدتها عدم التوريث لأجل الولادة، وقد نوقش هذا الدليل بأن هذه القاعدة مقيدة بما إذا كان المحجوب يرث ميراث الحاجب، فإن لم يكن فلا حجب، ولذا فالأقرب إن شاء الله القول الأول.

وفي الختام أسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يجعل ما نكتب ونقرأ حجة لنا لا علينا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(٦٥).

---

(٦٤) انظر المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد والمذهب الحنبلي للشيخ عبدالله التركي.

(٦٥) وقد رجوت ممن ينظر في هذا البحث أن يقومني فيما زل فيه القلم، أو ند عنه البصر عبر البريد الحاسوبي: abrff@naseej.com